

2015/03/23

159

من وزير المالية إلى السيد

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 18 جانفي 2015.

وبعد، لقد تضمّن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّکم اقتنيتم سيارة أجرة "تاکسي" في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع "الاتحاد البنکي للصناعة والتجارة" وباعتبار تحصلکم على شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء السيارة المذكورة مسلمة من قبل والي سوسة فإنه تمّ إسنادکم شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعقد الإيجار المالي المذكور وذلك بتاريخ 23 نوفمبر 2012. غير أنّ هذه الشهادة لم تشمل كامل فترة الإيجار المالي التي تمتد إلى غاية 10 نوفمبر 2017 بل تضمنت تاريخ صلوحية 10 نوفمبر 2016. هذا وبتواصلکم بالمصلحة الجبائية المختصة لإصلاح هذا الخطأ تمّ تسليمکم شهادة جديدة بتاريخ 10 جويلية 2013 صالحة إلى تاريخ نهاية العقد ولكنها لم تشمل معينات الإيجار المالي التي حل أجل دفعها مما دفع مؤسّسة الإيجار المالي إلى توظيف مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي التي لم تشملها الشهادة المذكورة وتطلبون تمكينکم من شهادة تسوية حتى يتسنى لکم استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله معينات الإيجار المالي.

وجوابا، بشرّفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصول 19 و20 و21 من قانون المالية لسنة 2012 ولأحكام الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012، تخضع السيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة أجرة "تاکسي" أو "لواج" للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وتعفى من المعلوم على الاستهلاك. وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق عقود إيجار مالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي.

وعلى أساس ما سبق، وباعتبار أنكم تحصلتم على شهادة تأهيل تخول لكم الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي، فإنه يمكنكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة باقتناء سيارة الأجرة المذكورة أعلاه وذلك على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص تشمل كامل مدة عقد الإيجار المالي. لذلك فإنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات بسيدي بوعلي للحصول على الشهادة المطلوبة.

هذا وبالنسبة للأداء على القيمة المضافة الذي تمت فوترته من قبل مؤسسة الإيجار المالي، فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار فواتير تصحيحية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وطرح مبلغ الأداء الذي تم دفعه ضمن التصريح المتعلق بالشهر الذي تتم فيه عملية التسوية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

والسلام

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة مع تمكين المعني بالأمر من شهادة محينة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تشمل كامل فترة الإيجار المالي وتتضمن المبلغ الجملي لمعينات الكراء مع سحب أصل الشهادة السابقة . مع العلم وأنه تمّ تحيين الشهادة المذكورة من قبل وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة توجه للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى .

الإمضاء: وباسم القروي